# خدمة الزوجة زوجها وأسرتها: الأحكام والآثار -دراسة فقهيَّة، نفسيَّة، واجتماعيَّة-

شروق فقيه[1]

محمَّد مهدي صفوراي پاريزى[2]

**مُستخلص:**

يعدّ قيام الزوجة بخدمة الزوج والأولاد جزءًا من رعاية الأسرة، حيث كانت موضع اهتمام الشريعة المقدَّسة وعلماء النفس والاجتماع؛ لما لها من آثار نفسيَّة ومعنويَّة واجتماعيَّة تعود بالنفع على أعضاء الأسرة والمجتمع، وقد أثيرت إشكاليَّة حول ضرورة خدمة المرأة في بيتها من وجهات نظر شرعيَّة ونفسيَّة واجتماعيَّة، وكانت محلّ بحث الجميع؛ لذلك هدفت المقالة إلى تسليط الضوء على رؤية الشريعة المقدَّسة وعلماء النفس والاجتماع حول خدمة الزوجة زوجها وأسرتها من خلال بيان نظريَّاتهم، كما تناولت الدراسة بيان الآثار النفسيَّة والمعنويَّة والاجتماعيَّة المترتِّبة على قبول الزوجة خدمة زوجها وأسرتها وعدمها، وتوصلت إلى النتائج الآتية: وجود اشتراك وافتراق في الرؤى، حيث اشتركت الرؤى في النتائج الإيجابيَّة والسلبيَّة، لكن رؤية الشريعة تفترق عن علم النفس والاجتماع من أنّها ترى أن الخدمة نوع من العبادة والعمل الصالح ولها آثار دنيويَّة وأخرويَّة منقطعة النظير، بينما يرى علماء النفس والاجتماع أنّ خدمة الزوجة زوجها

(1) كاتبة المقالة: طالبة دكتوراه في فقه الأسرة في مجمع بنت الهدى للتعليم العالي، أستاذة وباحثة بالتعاون مع جامعة المصطفى العالميَّة، إيران.

(2) المشرف على المقالة: أستاذ في علم النفس التربويّ في جامعة المصطفىﷺ العالميَّة، ومدير لجنة علم النفس في المجمع العالي للعلوم الإنسانيَّة التابع لجامعة المصطفى ﷺ العالميَّة، من إيران.

وأسرتها تقوم على أساس المصالح والمنافع المادِّيَّة، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج المركب من الوصفيّ التحليليّ والمقارن.

**كلمات مفتاحيَّة:**

الخدمة، الزوجة، الزوج، الأسرة، الأحكام، الآثار، دراسة فقهيَّة، دراسة نفسيَّة، دراسة اجتماعيَّة.

**مقدّمة:**

تعتبر خدمة الزوجة واهتمامها بزوجها وأسرتها من المسائل التي اعتنت بها الشريعة عنايةً بالغة، كما كانت محطّ بحث عند علماء النفس والاجتماع؛ لما لها من تأثيرات في الاستقرار النفسيّ في الأسرة من جهة، وما تعود به على المجتمع من النفع المادِّيّ والمعنويّ من جهةٍ أخرى. وقد بحث علماء النفس والاجتماع هذه المسألة تحت عنوان: تقسيم العمل بين الجنسين، بيد أنَّه توجد نظريَّات متعدِّدة عندهم قد تتَّفق مع بعضها على كلِّيّات الموضوع وتختلف في تفاصيل أخرى، أمّا الشريعة المقدسة فاتخذت لنفسها منحى آخر تختلف عن النظريَّات المذكورة؛ لأنَّ القيم الإسلاميَّة تحمل أبعادًا عميقةً في جوانب حياة الإنسان المتنوِّعة ولا تنحصر في الحياة الدنيا، فالقرآن الكريم عندما تحدَّث عن فلسفة خلق الأزواج، اعتبر المرأة ركنًا أساسيًّا لإيجاد الاستقرار فيها؛ نظرًا لما تقدِّمه من تضحيات في سبيل الحفاظ عليها، ومن جملة هذه التضحيات القيام بخدمة الزوج والأولاد والقيام بشؤون المنزل، ولأهمِّيَّة هذه المسألة تناولت هذه المقالة دراسة خدمة الزوجة زوجها وأسرتها بشكل مقارن بين علم النفس والاجتماع والشريعة المقدَّسة، مبيِّنةً الآثار النفسيَّة والاجتماعيَّة المترتِّبة عليها، وكلّ ذلك وفق المنهج الوصفيّ التحليليّ.

**أوّلًا: في المعاني اللغويَّة والاصطلاحيَّة:**

**أ. معنى الخدمة:**

تُعرَّف الخدمة في اللغة العربيَّة على أنّها تقديم المساعدة أو المنحة، أو توفير عنايةٍ لجهةٍ مُحدّدة، أو لعموم الناس[1]، وأمّا في الاصطلاح فمعناها: قيام الإنسان بنشاطٍ ما، لصالح غيره من الأفراد أو الجمهور، أو فقل: قيام الإنسان بحاجات الآخرين[2].

(1) انظر: مختار عمر، أحمد وآخرون: معجم اللغة العربيَّة المعاصرة، ط3، بيروت، المؤسَّسة العربيَّة لدراسات، 1987م، ج2، ص620؛ مسعود، جبران: الرائد، ط7، بيروت، دار العلم للملايين، 1992م، ص330؛ مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، لا ط، القاهرة، لا ن، لا ت، ج1، ص221.

(2) انظر: مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، لا ط، لام، لا ن، لا ت، ص737.

**ب. معنى الأسرة:**

ذُكِرَت للأسرة في اللغة العربيّة معان كثيرة تشترك في معنى الشدّ والربط والإحكام[1]، وكأنَّ الأسرة في معناها اللغويّ العامّ الرابطة القويَّة الحصينة التي تمتاز بالقوَّة وسيادة مشاعر الألفة والرحمة، ولذلك جاء في معانيها الدرع الحصينة، وفي المجال البشريّ جاء من معانيها أهل المرء وعشيرته[2].

تطلق الأسرة في الاصطلاح إسلاميًّا ويراد بها «الرجل ومن يعولهم من زوجه، وأصوله وفروعه»[3]، وأمَّا اجتماعيًّا فقد اختلفت تعريفات علماء الاجتماع لها باختلاف توجّهاتهم، ومن هذه التعريفات أنَّها عبارة عن: «منظّمة اجتماعيَّة تتكوّن من أفراد يرتبطون ببعضهم بروابط اجتماعيَّة وأخلاقيَّة ودمويَّة وروحيَّة»[4]، وقريب منه ما في علم النفس الأسريّ[5].

**ج. معنى الحكم:**

عُرِّف الحكم في كلمات قدماء الأصوليِّين بأنَّه: «خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلَّفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا»[6]، وأُشْكِل عليه؛ بأنّ الحكم ليس هو الخطاب، بل الخطاب كاشف عنه ودالّ عليه، أضف إلى ذلك أن الحكم الشرعي لا يتعلّق بأفعال المكلفين دائمًا، بل قد يتعلّق

(1) انظر: الفيروزآبادي، محمَّد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط1، بيروت، الرسالة، 1987م، ج1، ص437؛ الطالقاني، إسماعيل بن عبَّاد: المحيط في اللغة، ط2، بيروت، عالم الكتب، 1414هـ.ق/1994م، ج8، ص372.

(2) انظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، م.س، ج1، ص221.

(3) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة: الموسوعة الفقهيَّة، ط2، ذات السلاسل (الكويت)، 1406هـ.ق، 1986م، ج4، ص232.

(4) الحسن، إحسان محمَّد: مدخل إلى علم الاجتماع، لا ط، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، 1988م، ص188.

(5) انظر: الكندري، أحمد محمَّد مبارك: علم النفسي الأسريّ، ط2، الكويت، مكتبة الفلاح، 1412هـ.ق/1992م، ص23.

(6) السيوري، المقداد بن عبد الله الحلّيّ: نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة، ط1، قم المقدَّسة، مكتبة آية الله المرعشي النجفيّ، 1403هـ.ق، ص9؛ الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العامليّ: تمهيد القواعد، ط2، خراسان رضوي، بستان كتاب، 1429هـ.ق/1387هـ.ش، ص29.

بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم؛ لذلك ارتأى الشهيد الصدر تعريفه بأنّه: «التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان وتوجيهه»[1]، وعلى هذا التعريف تكون الخطابات الشرعيَّة من الكتاب والسنَّة مبرِزةً للحكم وكاشفةً عنه، وليست هي نفسه.

**د. معنى الآثار:**

تحمل مفردة الآثار بعدين:

- **البعد المادِّيّ:** أيْ الأثر المحسوس مثل قوله تعالى: ﴿ارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا﴾[2]، والاتِّصال بالبعد المادِّيّ من حيث الدلالة على ما صنعوه وشيّدوه، وهي نتائج ملموسة لفعلهم فيما يمكن أن يُرى ويُجسّد.
- **المادّيّ والمعنويّ:** وهو الأكثر في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللهِ﴾[3]. فإنّ نتائج الرحمة في هذه الآية قد تكون مادِّيَّةً ومعنويَّةً في آن واحد[4]، ومفردة الآثار بهذا المعنى ترتبط ارتباطًا وثيقًا بهذه الدراسة، لأنّ نتائج خدمة الزوجة زوجها وأسرتها تشمل كلا البعدين المادِّيّ والمعنويّ بنحو يشمل الآثار النفسيّة والاجتماعيَّة.

## ثانيًا: فلسفة خدمة الزوجة زوجها وأسرتها في علم النفس والاجتماع والشريعة الإسلاميَّة المقدَّسة:

تنوّعت نظريَّات علماء النفس والاجتماع حول فلسفة خدمة الزوجة زوجها وأسرتها، فبعضها كان إيجابيًّا بشكل جزئيّ والآخر كان سلبيًّا مطلقًا،

(1) الصدر، محمَّد باقر: المعالم الجديدة للأصول، ط2، طهران، مكتبة النجاح، 1395هـ.ق/1975م، ص99؛ الصدر، محمَّد باقر: دروس في علم الأصول، ط2، طهران، 1395هـ.ق/1975م، ج1، ص146.
(2) سورة الكهف، الآية 64.
(3) سورة الروم، الآية 50.
(4) انظر: الخراسانيّ، محمَّد واعظ زاده: المعجم في فقه لغة القرآن وسرّ بلاغته، ط1، مشهد، مؤسَّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويَّة المقدَّسة، 1419هـ.ق، ج1، ص279، 280، 281.

ويمكن إيجاز ذلك في الآتي:

1. **نظريَّات علم النفس:**

أ. **نظريَّة علماء النفس:** يؤكِّد بعض الباحثين في علم النفس على أنّ فلسفة قيام المرأة بأعباء خدمة الزوج والأولاد هو من أجل إبراز أنوثتها التي لا تتحقَّق إلَّا بذلك، وما كان منع الرجال للنساء من مزاولة النشاطات المختصَّة بالرجال كالحرب وغيرها إلَّا لإبراز رجولتهم، وهذا هو ديدن المجتمعات[1].

ب. **علماء النفس النسويِّين:** بيّنت «نانسي تشودورف» فلسفة انصباب المرأة على خدمة الزوج والأولاد بأنّه من أجل تكوين الشخصيَّة المختلفة بين الذكر والأنثى، فقالت: «رجال يصرفون طاقاتهم في أعمال غير منزليَّة، حيث يمتنعون عن مهمَّة الأبوَّة، أمّا النساء يصرفن كلّ قواهن بالأمومة والإنجاب»[2].

ج. **النسوية الراديكاليَّة:** اعتبرت النسويَّة الراديكاليَّة أنَّ هذا التقسيم يعود إلى المجتمع الأبويّ الذي يعتبر من أهمّ مظاهر التمييز الجنسيّ، وفي النهاية تعود المنفعة للرجال من خلال خدمة النساء لهم وتوفير حاجاتهم[3].

تعرّضت هذه النظريات للنقد من قبل المعارضين، من جملتهم: "تونگ" حيث قال: «إنَّ مشكلة هذه النظريَّات أنّها غفلت عن البناء الكلِّيّ الاجتماعيّ الذي يؤثِّر في قضيَّة التمييز الجنسيّ وتوزيع الأدوار على أساس الجنس والاكتفاء بالميول والمباني النفسيَّة»[4]، وليست المسألة مسألة التمييز الجنسيّ الذي يفرضه المجتمع الأبويّ والهيمنة الذكوريَّة للزوج.

(1) Kammeyer, K.C.W. Ritzer,Yetman,Norman R.Socioligy, P:330.

(2) Nancy Chodorow, the Psychodynamics of the Family, P:195.

(3) Tony Bilton, Introductory Sociology, P:351.

(4) نقلًا عن: نجفي بستان، حسين: الإسلام والأسرة دراسة مقارنة في علم الاجتماع الأسريّ، ط1، بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلاميّ، 2008م، ص185.

2. **نظريَّات علم الاجتماع:**

أ. **النظريَّة الوظيفيَّة:** ما أفاده «بارسونز» بناءً على المعطيات التي توصّل إليها؛ من أنَّ تولِّي الزوجة مسؤوليَّة الأعمال المنزليَّة يوفِّر الأرضية اللازمة للقيام بالوظائف الأساسيَّة للأسرة، وذلك في مجالَي تثبيت شخصيَّة الكبار والتنشئة الاجتماعيَّة للأطفال بشكلٍ كامل، وهذا الأمر يُمثِّل دورًا أساسيًّا في ثبات الأسرة ووحدتها، وبالتالي وحدة المجتمع، ويعتقد أيضًا بأنّ تابعيَّة النساء في المجتمعات الرأسماليَّة أمر ضروريّ، وهو عاملٌ مؤثِّرٌ في وظيفة حفظ الانسجام الأسريّ، حيث يؤدي انسجام الأسرة إلى حفظ الصورة الطبقيّة، فحفظ النظام الطبقيّ أمر ضروريّ لأجل البناء الاجتماعيّ وإبقائه كما هو[1].

ب. **نظريَّة الصراع:** إنّ فلسفة عمل المرأة المنزليّ عند أصحاب هذه النظريَّة يقوم على أسُسٍ مادِّيَّة، وهو يأتي بعنوان «منفعة إضافيَّة» تعود بالنفع على الرأسماليَّة، كما أنَّهم يعتقدون أنّ الآثار التي يتركها العمل المنزليّ والرعاية العاطفيَّة للناس تساعد في تجديد قدرات الأزواج والأولاد البالغين للنساء من أجل يوم عملٍ جديد[2].

رغم اختلاف النظريَّات المتقدِّمة في فلسفتها لخدمة الزوجة أسرتها، لكنَّها تشترك في تأكيدها على المصالح والمنافع، والفارق بين هذه النظريَّات أنَّ نظرية "بارسونز" تعتبر إيجابيَّة، بينما النظريَّة النسويَّة الراديكالية كانت سلبيَّة في فلسفتها لخدمة الزوجة في بيتها.

3. **فلسفة خدمة الزوجة زوجها في الشريعة المقدسة:**

إنّ فلسفة خدمة الزوجة زوجها وأسرتها في الشريعة المقدَّسة تقوم على السعادة الحقيقيَّة في الدنيا والآخرة؛ لذلك فالآيات القرآنيَّة تضمّنت

(1) Lee and Macdonald Harvey, Morag Doing Sociology, P:19 .
(2) Tony Bilton, Introductory Sociology, P:351,352.

فلسفة هذه الخدمة عند بيان مسألة خلق الأزواج في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]، أمّا كيفيَّة استنباط هذه الفلسفة من الآية، فتفصيله في الآتي:

أ. المقصود من «زوج» في هذه الآية زوجة الرجل، وضمير المذكّر ليسكن (واو الجماعة) يعود إلى الرجل؛ أي أنَّ الرجل ليس لديه سكينة دون المرأة، وهو يحتاج إلى أنيس[2].

ب. الزواج بحسب الرؤية القرآنيَّة يعتبر عاملًا لإيجاد السكن والاطمئنان النفسيّ لدى كلٍّ من الرجل والمرأة، وهما في الحقيقة يُشكِّلان وجودًا متكاملًا؛ إذ يستند كل منهما إلى شريكه، فإنَّ المرأة -كما يقرّه القرآن الكريم والعلوم الطبيعية والنفسيَّة- هي موطن سكن الرجل واستقراره، وهو كذلك بالنسبة إليها، لذلك فقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾ مثلّث من الآيات الرحمانيَّة ينحو منحى سكون الحياة عن الاضطرابات؛ لأنّ مجرد الخلق لكم لتسكنوا لا يكفي وئامًا تامًّا بين الزوجين، والرابطة الجنسيَّة ليست كفيلة بتحمّل مشاقّ الحياة العائليَّة، لذلك لا بدّ من سببٍ آخر لإيجاد الوئام التامّ بين الزوجين، وهو المودّة والرحمة بين الزوجين[3].

ج. المودَّة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ تحكم تلك العلاقة الوطيدة بين الزوجين، فتكون المودَّة هي المحبّة الظاهرة في العمل، حيث الودّ بعد الرحمة وليس هو رحمة مجرَّدة، فهو الرحمة البارزة واقعيًّا[4].

(1) سورة الروم، الآية 21.
(2) انظر: الجوادي الآملي، عبد الله: جمال المرأة وجلالها، ط1، بيروت، دار الهادي، 1415هـ.ق/1994م، ص30-31.
(3) انظر: الطهراني، محمد الصادقي: الفرقان في تفسير القرآن، ط2، قم المقدَّسة، دار الثقافة الإسلاميَّة، ج23، ص135.
(4) انظر: م.ن، ص.ن.

فنستنتج؛ أنّ المرأة يتزوّجها الرجل لتكون أنس نفسه وموطن رعايته، بحيث تبادله الرعاية الكاملة من كلّ جوانب الحياة، فالسكن والمودَّة والرحمة لا تتحقَّق إلَّا بالاحتكاك الواقعيّ بين الزوجين، وذلك من خلال إظهار التضحية والتعاون والإيثار، وتقاسم الأدوار في صناعة اللبنة الأسريَّة الأولى، وروي عن الرسول ﷺ في هذا المجال أنّه قال: «**المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيّتها**»[1]، ومعنى كلمة راعية: مشرفة ومدبّرة[2].

### ثالثًا: تشريع خدمة الزوجة زوجها وأسرتها وفقًا لطبيعتها التكوينيَّة:

تقسيم العمل بين الرجال والنساء إنَّما هو على أساس مقدِّماتٍ فطريَّةٍ وتكوينيَّة، ولقد بحثت هذه المسألة من قبل علماء النفس والاجتماع، وأكّدت الشريعة المقدّسة عليها؛ لما لها من آثار نفسيَّة ومعنويَّة واجتماعيَّة على الأسرة وأفرادها، وبيان ذلك في الآتي:

1. **رأي علماء النفس:** تؤكِّد نظريَّات الباحثين في علم النفس أنَّ تقسيم العمل بين الجنسين يعود إلى جذورٍ فطريَّة، والشاهد على ذلك: العلاقة القائمة بين جنس الطفل والألعاب التي يختارها، فهي تدلّ على تأثير البيولوجيا في اختيار الأطفال للألعاب، حيث تتّجه الفتاة إلى الألعاب التي تتناسب مع طبيعتها الأنثويَّة كاللعب بالعرائس ورعايتها، والطفل الذكر يميل إلى اللعب بأمورٍ أخرى كالقتال والسيَّارات وغيرها التي تتناسب مع الذكور، فهذه الألعاب تعطي فرصةً لرفع القدرات والمهارات الخاصَّة عند الطفل والطفلة، فهي من الأمور المؤثّرة في ظهور الاختلافات الجنسيّة[3]، توضح «أليس روسي»: «أنَّ اختلاف

(1) الجعفي، محمَّد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط1، بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ.ق، ج4، ح6، ص5.

(2) انظر: أنصاريان، حسين: الأسرة ونظامها في الإسلام، ط1، قم المقدَّسة، انتشارات أنصاريان، 1383هـ.ش، ص22.

(3) Neil Carlson, Psychology: the Science of Behavior, P:336.

النشاط الهرمونيّ بين الرجل والمرأة هو الذي يؤدِّي إلى اختلاف الجنسيّة؛ حيث تكون النساء أكثر استعدادًا من الرجال لرعاية الأطفال عاطفيًّا، وهذا يرتبط بشكلٍ كاملٍ بالعوامل البيولوجيَّة»، وتضيف قائلةً: «لقد أثبتت التجارب أنّ النساء يمتلكن قدرة تفوق الرجال في سرعة إدراكهن لمتطلّبات الأطفال»[1].

2. **رأي علماء الاجتماع:** لقد أقرّ بهذه الحقيقة بعض علماء اجتماع الغرب من جملتهم «إميل دوركهايم»[2]، حيث يرى أنّ جذور تقسيم العمل بين الرجل والمرأة يعود إلى اختلافاتهما الجنسيَّة الطبيعيَّة، فقال: «من شأن هذا التقسيم التكامليّ للعمل القائم على أساس التمايز البيولوجيّ بين الجنسين أن يؤمّن التضامن للعائلة»[3].

هذا، مضافًا إلى أنّ الموافقين لهذه النظريَّة يفترضون الفروقات الجنسيَّة واقعًا عالميًّا؛ لذا لا بدّ من علّة عالميَّة أيضًا لتقسيم العمل بين الجنسين، وليست هي إلَّا العوامل البيولوجيَّة[4].

3. **رأي الشريعة المقدَّسة:** إنّ الأصل في الأحكام الشرعيَّة هو الاشتراك بين الرجال والنساء، لكن وردت أحكام تفرّق بينهما في بعض التكاليف اللائقةِ بكلِّ واحدٍ منهما، فبعضها يرجع إلى الاختلاف في الاستعدادات والقابليَّات في أصل التكوين كوجوب النفقة على الرجال وإطاعة الزوجة زوجها، أمَّا بعض التكاليف الأخرى فسواء وَرَدَتْ على سبيل الاشتراك بين الرجل والمرأة أم الاختصاص بكلِّ واحد منهما فهي ليست إلزاميَّة، بيد أنَّ الشريعة المقدَّسة حثّت على القيام بها؛ لاشتمالها على مصلحةٍ

(1) Rosemarie Tong, Feminist Thought, P:159.

(2) دوركايهم، إميل: حول تقسيم العمل الاجتماعيّ، ترجمة: باقر درهام، لا ط، لا م، كتاب سراي بابل، 1369 هـ.ش، ص137.

(3) غدنز، أنتوني: علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصياغ، ط1، الأردن، مؤسَّسة ترجمة عمان، 2005م، ص192.

(4) McConnell and Philip chalk, Understanding, Human Behavior, P:223.

في ملاكها، من قبيل: حكم الهرولة في موضعٍ بين الصفا والمروة، فهي حكم ترخيصيّ واستحبابيّ للرجل دون المرأة، وهو يتناسب مع استعدادات الرجل التكوينيَّة دون المرأة.

وهكذا رعاية الزوجة زوجها وأسرتها والقيام بشؤونها، ومن جملتها إنجاز الأعمال المنزليَّة، هي بالأصل حكم ترخيصيّ استحبابيّ -كما سيأتي- يتناسب مع طبيعة المرأة التكوينيَّة دون الرجل. لذلك، فالاختلاف في التكوين ينعكس على أدوارهما في الحياة الاجتماعيَّة[1]. مضافًا إلى أنَّ تعزيز هذه الأدوار يكون بفضل تأثير القيم والثقافة[2]، وما ندب الشريعة تقسيم العمل بين الجنسين إلَّا إمضاءً لسيرةٍ كانت سائدةً في المجتمعات القديمة منسجمًا مع فطرة المرأة وطبيعتها التكوينيَّة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الاختلاف بقوله تعالى: ﴿بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ﴾[3]، فإنَّ التفضيل التكوينيّ حالة متعادلة موزّعة على الجنسين بصورةٍ متوازنة، وهذه الخصال التي فضّل اللّه بها الإناث على الذكور تؤهلهن لأدوارهن في الحياة التي لا يتمكّن الذكور من أدائها، كما أنَّ الخصال التي فضّل اللّه تعالى بها الذكور على الإناث تؤهّلهم لممارسة أدوارهـم التي لا تتمكّن الإناث من القيام بها، وكل منهما تفضيل في التكوين، أحدهما يخصّ الإناث، والآخر يخصّ الذكور[4].

(1) آصفي، محمَّد مهدي: «المرأة والولاية السياسيَّة والقضائيَّة دراسة في ضوء الفقه الإسلاميّ، مجلَّة فقه أهل البيت عليهم السلام (تصدر عن مؤسَّسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ، السنة 9، 1425هـ.ق/2005م، العدد 36، ص83-84.

(2) انظر: نجفي بستان، الإسلام والأسرة دراسة مقارنة في علم الاجتماع الأسريّ، م.س، ص192؛ ابن عاشور، محمَّد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، لا ط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، 1425هـ.ق، ج3، ص279.

(3) سورة النساء، الآية 34.

(4) آصفي، محمّد مهدي الآصفي، «المرأة والولاية السياسيَّة والقضائيَّة دراسة في ضوء الفقه الإسلاميّ، م.س، ص44-45.

**رابعًا: الأقوال وأدلّتها حول خدمة الزوجة زوجها وأسرتها:**

**1. القول بالوجوب ودليله:**

يقضي هذا القول بأنّه: تجب على الزوجة خدمةُ زوجها وأسرتها فيما لو اعتبر عملها في بيت زوجها جزءًا من واجباتها الزوجيَّة عرفًا، بحيث يكون عقد الزواج مبنيًّا عليه، ومن شروطه[1].

ودليله: إنّه من المعلوم عند إجراء أيّ عقدٍ تارةً يكون مقيّدًا بشروطٍ صريحةٍ مذكورةٍ في متنه، وتارةً أخرى تتضمّن العقود غالبًا -مضافًا إلى أركانها- شروطًا يبنى عليها الالتزام العقديّ؛ وذلك لعدم وفاء العقد العاديّ دون تلك الشروط بتحقيق غرض المتعاملين من إنشائه في الغالب، وهذا ما جرت عليه سيرة العقلاء في العقود وأقرّهم على ذلك الشرع[2].

والوجه فيه: صدق الشرط على هذا المقدار من التواطؤ والتباني، فيشمله عموم قوله ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**»، وهو قيد معنويّ للعقد أيضًا، فيدلّ عليه عموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3].

وعليه؛ فإنّ عقد الزواج قد يكون مقيّدًا بشروطٍ ضمنيَّةٍ قد تبانى عليها العرف العقلائيّ، كخدمة الزوجة زوجها وأسرتها، وبالتالي يجب الوفاء عقلائيًّا بخصوص الالتزام الضمنيّ؛ لأنّ الضمنيّة التي تُفترض دخيلةٌ في وجوب الوفاء فيما إذا كان المقصود منها الداعويّة، بمعنى التزام المشروط عليه بالشرط هو الذي دعا المشروط له إلى قبول الدخول في العقد والالتزام به[4]، فيكون مشمولًا لقاعدة المؤمنون عند شروطهم.

(1) الأردبيلي، عبد الكريم الموسوي: نهج الرشاد، ط4، قم المقدَّسة، نجابت، 1431هـ.ق، ص480.

(2) الترابي، مرتضى: المشاركة المتناقصة صورها وأحكامها، مجلَّة فقه أهل البيت ﷺ (تصدر عن مؤسَّسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ)، السنة 10، 1426هـ.ق، 2005م، العدد 37، ص127.

(3) انظر: اليزدي، محمَّد كاظم الطباطبائيّ: حاشية المكاسب، ط4، قم المقدَّسة، مؤسَّسة إسماعيليان، 1370هـ.ش، ج2، ص118.

(4) انظر: الحائري، كاظم: فقه العقود، ط2، قم المقدَّسة، مجمع الفكر الإسلاميّ، 1432هـ.ق، ج1، ص242-243.

وهذا ينطبق على خدمة الزوجة زوجها وأسرتها، فإذا كان المجتمع يعتبر هذه الخدمة جزءًا من واجبات المرأة الزوجيّة بحيث يكون العقد مبنيًّا عليها، فيكون حكمها الوجوب من باب الالتزام بالشرط الضمنيّ.

2. **الأقوال بعدم الوجوب وأدلّتها:**

أ. **القول الأوّل:** يذهب أصحابه إلى أنّه «ليس من حقّ أحد أنْ يظلم غيره أو يجبره على أمرٍ ما أو يستخدمه. فبعض الرجال يظنُّون أنّ من واجب المرأة أنْ تؤدِّي كلَّ أعمالهم. نعم، عندما يطغى الحبّ في المحيط الأُسريّ بين الرجل والمرأة، فإنّ كلَّ واحد منهما يُقدِّم الخدمات للآخر عن رغبةٍ وشوق، لكن أداء أيّ خدمة عن رغبة وشوق يختلف عن اعتبار المرأة كالخادمة لتخدم زوجها، فليس في الإسلام مثل ذلك»[1].

ب. **القول الثاني:** يتّفق أصحابه مع القول الأوّل من حيث عدم وجوب خدمة الزوجة زوجها، إلا أنّه يزيد عليه بإنكار الشرط الضمنيّ بناء على العرف العقلائيّ، فإنّ: «إقدام الرجل على الزواج مع ارتكاز قيام المرأة بالأعمال المنزليَّة كلًّا أو بعضًا في المجتمعات الشرقيَّة جريًا على المتعارف والمعمول لا يحقِّق معنى الشرط؛ لأنه يتقوّم بكون المنشأ هو الزوجيَّة المقيّدة بالتزام المرأة بالقيام بالأعمال المنزليَّة ولا يوجد مثل هذا التقييد، فإنَّ المتعارف قيام المرأة بهذه الأعمال عن طوع منها أو بتصوّر لزوم ذلك شرعًا أو عرفًا، لا وفاءً بالتزام فرضته على نفسها ضمن العقد»[2].

دليل هذين القولين: يمكن الاستدلال على ذلك بوجهين:

(1) مركز الإمام الخمينيّ: دور المرأة في الأسرة، ص38-39؛ وانظر: الشيرازيّ، ناصر مكارم: أحكام النساء، ط1، قم المقدَّسة، مدرسة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، 1384هـ.ش، ص130، 169.

(2) موقع آية الله السيِّد السيستاني، استفتاءات، https://www.sistani.org/arabic/qa/02076/ .

- **الوجه الأول: عدم الدليل على الوجوب:**

حيث إنّه لم يرد دليل من الشارع على وجوب خدمة الزوجة زوجها، والروايات التي وردت في هذا الباب لا تدلّ على الوجوب؛ فإنّ أقصى ما تدلّ عليه الاستحباب، ومن هذه الروايات:

- ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**المرأة الصالحة خيرٌ من ألف رجل غير صالح، وأيّما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنَّة تدخل من أيِّها شاءت**»[1].
- وعنه ﷺ أيضًا: «**ما من امرأة تسقي زوجها شربةً من ماء إلَّا كان خيرًا لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبني الله لها بكلّ شربة تسقي زوجها مدينة في الجنَّة وغفر لها ستين خطيئة**»[2].

يمكن مناقشة الروايتين من جهتين:

- **السند:** حيث تعاني الروايتان ضعفًا في السند من جهة الإرسال. ولكن بالإمكان تجاوز مشكلة السند من خلال التمسُّك بقاعدة التسامح في أدلَّة السنن.
- **الدلالة:** عدم دلالة الروايتين على الوجوب بنصّ ولا بظاهر، فإنّ غاية ما تدلّان عليه؛ أنّ خدمة المرأة لزوجها لها ثواب عظيم، وأنّها شرف لها بل سبب لمحو خطاياها وموجب لدخولها الجنَّة، والنبيّ الأكرم ﷺ أخبر بذلك ترغيبًا وتشجيعًا، وهذا ينسجم مع الرجحان والاستحباب.

- **الوجه الثاني:** عدم تحقُّق الشرط الضمنيّ: وهو ما تقدّم من أنّ اعتبار الخدمة المنزليّة شرطًا ضمنيًّا في عقد الزواج جريًا على

(1) الديلمي، الحسن بن محمَّد: إرشاد القلوب، ط1، قم المقدَّسة، دار الأسوة للطباعة والنشر، 1374هـ.ش/1417هـ.ق، ج1، ص333.
(2) م.ن، ص.ن.

العادات والأعراف غير محقّق في المقام؛ لأنّه يتقوّم بكون المنشأ هو الزوجيَّة المقيدة بالتزام المرأة بخدمة زوجها والقيام بتدبير المنزل، ولا يوجد مثل هذا التقييد؛ فإنّ المتعارف قيام المرأة بهذه الأعمال عن طوع منها أو بتصوّر لزوم ذلك شرعًا أو عرفًا، لا وفاءً بالتزام فرضته على نفسها ضمن العقد.

وبناءً عليه؛ لا تكون الزوجة ملزمة من الناحية الشرعيّة بخدمة الزوج والأسرة.

3. **الدليل على استحباب خدمة الزوجة زوجها وأسرتها:**

إنّ غاية ما يستفاد من أدلَّة القائلين بعدم وجوب خدمة المرأة زوجها وأسرتها هو إثبات العدم، أي أنّ الخدمة ليست واجبة، وهذا لا يستوجب كون الخدمة مستحبة، ولا يكفي دليل عدم الوجوب لإثبات الاستحباب، ومن هنا احتاج إثبات الاستحباب إلى دليل خاصّ، وبيانه:

أ. **من الروايات:**

فإنّ الروايات التي تقدّمت في الاستدلال على عدم وجوب خدمة الزوجة زوجها، حيث إنّها هي نفسها تدلّ على الاستحباب كما اتّضح من البيان السابق، لا من ناحية عدم دلالتها على الوجوب، مضافًا إلى إمكان استفادة الاستحباب من رواياتٍ أخرى وردت بطريقٍ معتبر، نذكر منها؛ ما ورد عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، قَالَ: «**جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ**»[1]، ومثلها غيرها، أمّا معنى حسن التبعّل، فحسن معاشرة الزوجة بعلها وحفظ ماله وعِرضه وإطاعته في ما يأمر به[2]، وإذا ربطنا حسن التبعّل بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ والمودة هي الباعثة على الارتباط بين الزوجين؛ لأنَّها الحبّ الظاهر أثره في مقام العمل، وغالبًا ما يكون

(1) الكلينيّ، محمَّد بن يعقوب: الكافي، ط4، طهران، دار الكتب الإسلاميَّة، 1407هـ.ق، ح4، ج5، ص507.
(2) المعتزلي، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط2، قم المقدَّسة، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، 1387هـ.ق/1967م، ج18، ص332.

فيها تقابل بين الطرفين، فينتج عنها تفاعل الزوجة مع زوجها لترجمة هذه المودَّة التي تتجلى بالإطاعة بالأمور الواجبة والقيام بما هو غير واجب ممَّا يكون الزوج محتاجًا إليه، وهذا هو الحبّ الظاهر في مقام العمل، أمّا المقصود من الرحمة في الآية؛ فهي تأتي من جانبٍ واحد، بمعنى أنّ أحد الزوجين قد يقدّم كلّ الخدمات للآخر من دون مقابل، وهذا هو الإيثار الذي هو أعلى مرتبة من المودّة، وغالبًا ما تأتي الرحمة بعد ضعف أحد الزوجين، فلا يكون قادرًا على الخدمة، فتأخذ الرحمة مكان المودّة وتحلّ محلّها.

وقد ذكر المفسِّرون أنّ من أجلّ موارد المودّة والرحمة المجتمع المنزليّ، فإنّ الزوجين يتلازمان بالمودّة والمحبَّة، وهما معًا، وخاصَّة الزوجة، يرحمان الصغار من الأولاد لما يريان ضعفهم وعجزهم عن القيام بواجب العمل لرفع الحوائج الحيويَّة، فيقومان بواجب العمل في حفظهم وحراستهم وتغذيتهم وكسوتهم وإيوائهم وتربيتهم، ولولا هذه الرحمة لانقطع النسل ولم يعش النوع قط[1].

ونستنتج من ذلك؛ أنّ المودة من قبل الزوجة تستبطن حسن التبعّل، وحسن التبعّل مصداقه حسن المعاشرة، أمّا كيفية تجسيد حسن المعاشرة، فيكون بتأمين الرعاية للزوج والأسرة، ومن جملة الرعاية الخدمة المنزليّة التي وردت على لسان المفسّرين، أو بالرحمة التي هي عطاء بلا مقابل، وبالتالي تحقّق السكينة للزوجين، من هنا كان النبيّ ﷺ يؤكّد على أنّ المرأة الصالحة ذات الدين، هي سببٌ أساس لسعادة الرجل، فورد عنه ﷺ: «**من سعادة المرء الزوجة الصالحة**»[2] والزوجة الصالحة لا تتوانى عن فعل الخير لأسرتها، الذي هو روح العبادة الخالصة، إذ يدخل في جملة التكاليف

(1) الطباطبائيّ، محمَّد حسين: الميزان في تفسير القرآن، ط1، بيروت، مؤسَّسة الأعلمي للمطبوعات، 1417هـ.ق/1997م، ج16، ص171.
(2) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج5، ح4، ص327.

المستحبَّة الأكيدة بحسب الآيات والروايات، فإذا استوعبت المرأة روح العبادة الخالصة فإنّها تكون قد خطت خطوةً كبيرة في طريق الطاعة لأمر اللَّه والعمل بالصالحات.

ويؤيّد هذا الاستحباب ما ورد بطرق العامّة أيضًا، حيث أخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصاريَّة، وكانت وافدة النساء إلى النبيّ ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت له: إنّا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فُضّلتم علينا بالجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحجّ بعد الحجّ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإنَّ الرجل منكم إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا أو مرابطًا حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربّينا لكم أموالكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبيّ ﷺ إليها ثمَّ قال لها: «**انصرفي أيتها المرأة، وأَعلِمي من خلفك من النساء أن حسن تبعّل إحداكنّ لزوجها وطلبها مرضاته واتّباعها موافقته يعدل ذلك كلّه. فأدبرت المرأة وهي تهلِّل وتكبِّر استبشارًا**»[1].

فيكشف هذا الحديث عن أنّ حسن التبعل الذي يتضمّن خدمة الزوجة زوجها وأولادها يشمل كلّ الامتيازات التي ينال بها الرجال الأجر العظيم، فعمل واحد يعادل أعمالًا كثيرة صعبة وشاقّة، وهذا إن دلّ فإنّه يدلّ على عظمة هذه الخدمة وعظمة الثواب المخفي فيها.

ب. **سيرة أهل البيت عليهم السلام:**

من المعلوم أنّ سيرة الرسول ﷺ وأهل البيت عليهم السلام كانت قائمةً على عمل الزوجة في بيت زوجها، فكانت نساء الرسول ﷺ تخدم في بيته فيصنعن الطعام ويكنسن... وقد عُرفت ابنة الرسول ﷺ وهي سيِّدة نساء

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الدرّ المنثور، لا ط، بيروت، دار الفكر، لا ت، ج2، ص518.

العالمين عليهما السلام بتفانيها في القيام بشؤون بيتها وأسرتها، كما دلّت على ذلك الروايات التي وصف فيها عمل الزهراء عليها السلام في بيتها، فقد روي أنّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «**قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ- أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ- أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي فَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي صَدْرِهَا وطَحَنَتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجِلَتْ يَدَاهَا وَكَسَحَتِ الْبَيْتَ(1) حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا**»[2].

فقيام الزهراء عليها السلام بأعباء الخدمة في بيت زوجها يكشف عن الرجحان، بل على استحبابه بعد ملاحظة عدم الدليل على الوجوب، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّه صدر من معصوم وبشكلٍ متكرِّر، وبما أنّ هذا الفعل قد تكرّر من الزهراء عليها السلام فيكون دليلًا على استحبابه بعد قصور الأدلّة على وجوبه، كما هو مقرّر في علم الأصول[3].

وفي حديثٍ آخر مروي عن الصادق عليه السلام أنَّه عندما دخل الرسول صلى الله عليه وآله على ابنته وهي تقوم بالأعمال المنزلية الشاقّة، فقال لها: «**تَعَجَّلِي مَرَارَةَ الدُّنْيَا بِحَلَاوَةِ الآخِرَةِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضى﴾**[4]»[5].

فتعبير الرسول صلى الله عليه وآله: «**بِحَلَاوَةِ الآخِرَةِ**» تدلّ على أقلّ تقدير على استحباب خدمة الزوجة في بيت زوجها بقرينة الأجر والثواب الأخروي الذي أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وآله.

(1) مجلت يداها أي ظهر فيها المجل، وهو ماء يكون بين الجلد واللحم من كثرة العمل الشاقّ، والمجلة القشرة الرقيقة التي يجتمع فيها ماء من أثر العمل الشاقّ. وكسح -كمنع- كنس.

(2) الصدوق، محمَّد بن علي بن بابويه القمّيّ: من لا يحضره الفقيه، ط2، قم المقدَّسة، مكتب النشر التابع لجماعة المدرِّسين، 1413هـ.ق، ج1، ص320.

(3) إذا تجرّد الفعل عن قرينة، فإن لم يكن من المحتمل اختصاص المعصوم بحكم في ذلك المورد دلّ صدور الفعل منه على عدم حرمته بحكم عصمته، كما يدلّ الترك على عدم الوَجوب لذلك، ولا يدلّ بمجرّده على استحباب الفعل ورجحانه إلّا إذا كان عبادة- فإنّ عدم حرمتها مساوق لمشروعيّتها ورجحانها- أو أحرزنا في مورد عدم وجود أيّ حافز غير شرعيّ، فيتعيّن كون الحافز شرعيًّا فيثبت الرجحان، و يساعد على هذا الإحراز تكرار صدور العمل من المعصوم. واحتمال دخل أي ظرف يميّز المعصوم عن غيره ملغى بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. (انظر: الصدر، دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية)، م.س، ص267).

(4) سورة الضحى، الآية 5.

(5) الطبرسيّ، الحسن بن الفضل: مكارم الأخلاق، ط2، بيروت، مؤسَّسة الأعلمي للمطبوعات، 1422هـ.ق/ 2001م، ص117.

ج. **الارتكاز العقلائيّ والمتشرعيّ:**

على الرغم من أهمِّيَّة المسألة وكثرة الابتلاء فيها، نلاحظ ندرة الروايات في شأنها، فإنْ كشف هذا عن شيء؛ فإنّه يكشف عن وجود سيرةٍ أو ارتكازٍ عقلائيٍّ أو متشرّعي كان قائمًا آنذاك على تولّي المرأة خدمة الزوج والأولاد أغنى عن سؤال النبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام، وهذا يدلّ رجحانه، بل على استحبابه بعد ملاحظة عدم الدليل على الوجوب[1].

د. **خدمة الزوجة زوجها مصداق العمل الصالح:**

يعتبر العمل الصالح مرحلةً من مراحل الكمال والسعادة الإنسانيّة[2]، وسعيًا في اتّجاه الفطرة الإلهيَّة[3]، وهو يشمل كلّ أنواع الخير[4]. وقد وردت آياتٌ عديدة تحثّ على فعل الخير والأعمال الصالحة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[5].
- وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّن خَيرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[6].

والعمل الصالح والخير المقصود في الآيتين كلّ ما ينفع النّاس ولا يخالف شريعة الله، وبابه واسعٌ وشاملٌ للعديد من الأعمال، وله مصاديق كثيرة نذكر منها؛ ما كان واجبًا كالصلاة والصيام والإحسان إلى الوالدين وغيرها...، وما كان مستحبًّا؛ كالصدقة المندوبة وبرّ الإخوان، وتقديم الإعانة

(1) انظر: مجموعة مؤلّفين: الفائق في الأصول، ط5، قم المقدَّسة، مركز إدارة الحوزات العلميَّة (لجنة الفقه المعاصر)، 1441هـ.ق/2019م، ص68.

(2) مصطفوي، حسن: التحقيق في كلمات القرآن، ط1، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميَّة، 1368هـ.ش، ج8، ص225.

(3) المدرّسي، محمَّد تقي: التشريع الإسلاميّ مناهجه ومقاصده، ج7، ص415.

(4) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج4، ص158.

(5) سورة غافر، الآية 40.

(6) سورة البقرة، الآية 110.

إلى الآخرين، ونحو ذلك، وممّا لا شكّ فيه، فإنّ الخير بهذه المعاني ينطبق على خدمة الزوجة زوجها -كما أشرنا سابقًا- فهي مصداق البرّ والإعانة؛ إذ تندرج تحت مسمَّى العمل الصالح الذي تحدّثت عنه الآيات، ورغّبت به، باعتباره الأساس في استقامة الأسرة واستمراريّتها.

والترغيب في العمل الصالح الذي ورد في الآيات من غير الواجبات يدلّ على الاستحباب، وبما أنّه دلّ الدليل على عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها وأسرتها، فيكون انطباق العمل الصالح على قيام الزوجة بأعباء خدمة الزوج والعيال كاشفًا عن استحبابه.

**خامسًا: الآثار المترتّبة على خدمة الزوجة زوجها وأسرتها:**

لا شكّ في وجود آثار تترتّب على قيام المرأة بخدمة زوجها وأسرتها سواء أقلنا بوجوب ذلك أم استحبابه، كما أنّه تترتّب آثار سلبيَّة على ترك المرأة لخدمة زوجها وأسرتها، وهذه الآثار -إيجابيَّة أو سلبيَّة- ما هي إلَّا تحليلات عقليَّة أو عقلائيَّة ليس بالضروريّ أن يكون الشارع قد لاحظها ملاكات وعللًا لحكمه، بل لا دليل على ذلك كي يدور الحكم مدارها وجودًا وعدمًا، إن هي إلا حِكَم تترتّب على هذا الفعل وعلى عدمه، ولذا لا يمكن القول بأنّه لمجرَّد وجود الآثار الإيجابيَّة على الخدمة والآثار السلبيَّة على فرض تركها أنَّ خدمة المرأة لزوجها واجبةٌ شرعًا، سيَّما مع القول بعدم إمكانيَّة الوصول إلى ملاكات الأحكام وعللها، فهذه الآثار هي أشبه بما ذكر في الأوامر الإرشاديَّة، وأنّه على فرض فعلها تترتَّب الآثار الإيجابيَّة وعلى فرض تركها تترتَّب الآثار السلبيَّة من دون أن يكون ذلك ملاكًا وعلّة لحكم مولويّ. أمّا بيان الآثار المترتِّبة على قيام المرأة بخدمة زوجها وأسرتها وعدمه، ففي التفصيل الآتي:

1. **باعتبار الوجوب:** والمسألة لا تخلو من أمرين إما قبول الزوجة الحكم أو رفضها له، وعلى كلا الأمرين تترتّب آثارٌ نفسيَّةٌ ومعنويَّةٌ واجتماعيَّةٌ على ذلك، وتفصيل الكلام:

أ. **بناءً على قبول الزوجة للحكم ورضاها به:** نتكلَّم هنا عن عنصر إيمان المرأة الذي يحرّك فيها الحسّ الأخلاقيّ لجهة الدور الذي تمثّله في استقرار الأسرة، فعنصر الإيمان يحتل المكانة الأرفع من باقي العناصر والعوامل الأخرى، باعتبار أنّ الدين هو المصدر الأساس للأخلاق، فالمرأة المتديّنة والمثقّفة ثقافة دينيَّة والتي بنت حياتها على الالتزام بالتعاليم الإلهيَّة سوف يكون عندها تسليمٌ مطلق للحكم الشرعيّ من دون اعتراضٍ أو نفور، بل ستمتثل له بشغفٍ من أجل نيل رضا الله -جلّ وعلا- من دون التفكير بالأجر المادِّيّ أو المعنويّ، مضافًا إلى ما يترتّب من آثار على الأسرة منقطعة النظير في جوانب متعدّدة يمكن تلخصيها بالآتي:

- **آثار نفسية:** يتّفق كثير من علماء النفس مع فقهاء المسلمين على أنّ الأعمال المنزليَّة في مقدّمة اهتمامات الزوجة، والعمل خارج البيت في مقدّمة اهتمامات الرجل. ويذهب «بارسونز» إلى أنَّ لكلٍّ من الرجل والمرأة مهامه في الأسرة، تتناسب مع طبيعتهما البيولوجيّة والنفسيَّة، فالزوج يقوم بالأعمال التي تمثّل الأسرة خارج البيت وفي كسب الرزق والإنفاق، وهي أعمال ترتبط بالأدوار الوسيليّة في الأسرة، أمَّا الزوجة فتقوم بالأعمال المنزليّة وتربية الأطفال وتوفير الراحة والأمن لزوجها وأولادها، وهي أعمال ترتبط بالأدوار التعبيريّة في الأسرة[1] ما يساعد في ثباتها ووحدتها[2].

وعلى الرغم من بحث أتباع نظريَّة الصراع المتأثِّرين بعقائد «ماركس أنجلز» مسألة تجذّر تقسيم العمل بين الرجل والمرأة على أساس الجنس، واعتبارهم هذا التقسيم غير عادل في النظام الطبقيّ الذي يصدر على أساس الملكيَّة الخاصَّة، لكنَّهم أذعنوا بحقيقةٍ لا يمكن التواري عنها، وهي:

(1) غدنز، علم الاجتماع، م.س، ص192.

(2) Lee and Macdonald Harvey, Morag Doing Sociology, P:197.

أنّ الآثار التي يتركها العمل المنزليّ والرعاية العاطفيَّة للنساء تساعد في تجديد قدرات الأزواج والأولاد البالغين والآباء من أجل يومٍ جديد[1].

- **آثار معنويَّة:** عند إعانة الزوج على أمور دنياه سينعكس هذا الأمر على دينه، فيندفع إلى الالتزام بواجباته الدينيَّة من دون أيْ عرقلةٍ أسريّة، فتكون هذه المرأة مصداق الحديث الشريف: «**أيّما امرأة أعانت زوجها على الحجّ والجهاد أو طلب العلم أعطاها الله من الثواب ما يعطي امرأة أيوب**»[2]، فالمرأة التي ترضى بخدمة البيت من منطلقٍ أخلاقيّ، فإنّ سلوكها هذا سيكون درسًا وتربيةً لأسرتها وخصوصًا للإناث من أطفالها؛ لأنّ المرأة الصالحة حريصةٌ على تنمية فطرة الخير لدى أسرتها حتىّ يكون لديهم وازعٌ ذاتيٌّ باطنيّ يدفعهم الى التعاون بإخلاص، بحيث تحقّق في الأسرة التعايش الباطنيّ بين العقيدة والفطرة ويصبح لديهم وحدة بين التعاليم المتلقَّاة والسلوك في واقع الحياة بعيدًا عن الازدواجيَّة والتناقض، وهذا السلوك الوحيد الذي يتطابق مع مقاصد الشرع وغاياته، كما ورد في الحديث الشريف: «**ما أفاد عبد فائدة خيرًا من زوجة صالحة، إذا رآها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله**»[3]، هذه الآثار على مستوى الدنيا، أمّا على مستوى الآخرة نكتفي بما ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام: «**أيّما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنَّة تدخل من أيِّها شاءت**»[4].

- **آثار اجتماعيَّة:** إنّ أداء المرأة وظيفتها التي أُوكلت إليها باعتبار

(1) Tony Bilton, **Introductory Sociology**, P:351.

(2) الطبرسيّ، مكارم الأخلاق، م.س، ص201.

(3) الحرّ العامليّ، محمَّد بن الحسن: وسائل الشيعة، ط2، قم المقدَّسة، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1414هـ.ق، ج20، باب 9، ح6، ص39.

(4) م.ن، ج20، باب 89، ح2، ص172.

قابليَّاتها واستعداداتها، وباعتبار الأعراف المرغوبة التي أمضتها الشريعة المقدّسة، سيترشّح عنه آثار حسنة من خلال تقديم النموذج الأمثل للمجتمع، وهذا ما يـؤمن به أصحاب النظريّة الوظيفيّة، بأنّ معظم أفراد المجتمع يتَّفقون على مجموعةٍ من الأعراف المرغوبة فيكون لهم موقف عمليّ على طبقها؛ لأنّه يؤثر في استقامته وفي تحقّق الأمن المجتمعيّ، لذلك تعتبر مؤازرة المرأة لزوجها وأبنائها أفضل مشاركة للمجتمع الإنسانيّ؛ لأنّه عندما تستقرّ الأفراد من الناحية النفسيّة عندئذٍ يستقرّون من الناحيّة الاجتماعيّة، وهذا ينعكس بدوره على المجتمع ككلّ.

ويذهب أصحاب المنظور الوظيفي إلى أنّ أقصى درجات الاتّفاق الجمعي تعبّر عن درجة التماسك التي تربط أفراد المجتمـع بوحـدة عضـويّة تســهم فــي تكامل وحدات البناء الاجتماعيّ وتساعد على تحقيق الاستقرار الاجتماعيّ عن طريق عمليَّات التنشئة الاجتماعيَّة التي تبدأ من البيت[1].

والمقصود من النموذج الوظيفي هو نوعٌ من التوازن الذي ينظر فيه للمجتمع، وإذا لم يؤدّ أحد الأجزاء وظيفته كاملة فإنّ الأجزاء الأخرى سوف تتوقَّف عن التكيّف[2]، وبالتالي سيؤدِّي إلى إيجاد خللٍ في المجتمع.

ب. **عدم قبول الحكم:** عند رفض المرأة وعدم قبولها حكم وجوب الخدمة ولو على أساس توسّط الشرط الضمنيّ، ورأت نفسها ملزمةً بتلك الخدمة، هنا يترتب على عدم رضاها هذا آثار سلبيَّة تتلخص في الآتي:

- **آثار نفسيَّة:** إنّ كثيرًا من المشكلات النفسيَّة تنشأ بسبب إهمال المرأة لزوجها وأولادها وأسرتها، ومن جملة ذلك تمرّدها على القيام

(1) لطفي، طلعت إبراهيم؛ الزيات، كمال عبد الحميد: النظريَّة المعاصرة في علم الاجتماع، ط1، القاهرة، دار الغريب، لا ت، ص98.

(2) جلبي، عليّ عبد الرزَّاق: نظريَّة علم الاجتماع، ط1، مصر، دار المعرفة الجامعيَّة، 2022م، ص274.

بالأعمال المرتبطة بالأسرة وبشؤون المنزل، وبحال أُكرهت على الخدمة وظهر عدم الرضا على سلوكها، كشف ذلك عن أنَّ حالتها النفسيَّة غير مستقرّة، وأنَّها في حالة اضطرابٍ نفسيّ، وهذا سيؤثِّر سلبًا على أفراد أسرتها من قبيل تنفّر الزوج من علاقته بزوجته، خلق حالة توتر وعصبيَّة داخل البيت، تقليد الأطفال لسلوكها وتثقّفهم بثقافة التمرُّد والتنفُّر، والمفترض أنّ الزوجة هي مصدر جميع المعلومات والحقائق لأبنائها، فهي من تُعلّمهم المشاعر الإنسانيَّة؛ كالحبّ، والرحمة، والمودَّة، والأخلاق الحميدة، فإذا كانت فاقدةً لتلك الصفات وحاملةً لأضدادها، فلا يمكنها أن تعطي أبناءها وأسرتها ما أوكل إليها من التربية؛ لأنّ القاعدة تقول: فاقد الشيء لا يعطيه، وسينعكس ذلك سلبًا على أبنائها، وبالتالي؛ ينشؤون فاقدين للصفات الحميدة وحاملين لأمراضٍ نفسيَّةٍ سلوكيَّةٍ ينتج عنها التفكُّك الأسريّ الذي يؤدِّي إلى مفاسد كثيرة.

- **آثار معنويَّة:** عندما تعاني المرأة من ضعف الوازع الإيمانيّ، ستحاول الضغط على زوجها من أجل التحلّل من التكليف تجاهه وتجاه أسرتها، فالتمرّد أو عدم الرضا بالحكم هو نتيجة الابتعاد عن مقاصد الشريعة وأهدافها، كما هو سلوكٌ غير مقبولٍ من الناحية الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، فضلًا عن خطورته لما يترتَّب عليه من آثارٍ لا تُحمد عقباها دنيويًّا قد مرّ ذكرها، فضلًا عن المحاسبة الأخرويَّة على العصيان والمخالفة الشرعيَّة.

وفي هذا المجال يقول العلَّامة الطباطبائيّ حول اهتمام المرأة ببيتها: «وكان الاشتغال بهذه الشؤون والاعتكاف على إحياء العواطف الطاهرة المودعة في وجودهن يشغلهن عن الورود في مجامع الرجال، واختلاطهن بهم في حدود ما أباح الله لهن، ويشهد بذلك بقاء هذه السنَّة بين المسلمين على ساقها قرونًا كثيرة بعد ذلك، حتى نفذ فيهن الاسترسال

الغربي المسمّى بحرِّيَّة النساء في المجتمع، فجرّت إليهن وإليهم هلاك الأخلاق، وفساد الحياة وهم لا يشعرون، وسوف يعلمون، ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتح الله عليهم بركات من السماء، وأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ولكن كذبوا فأخذوا»[1].

2. **الآثار المترتبة على خدمة الزوجة زوجها وأسرتها بناءً على الاستحباب:**

للمسألة جهتان أيضاً، جهة قبول تطبيق الحكم المندوب وعدمه:

أ. **قبول تطبيق الحكم المستحب:** فإنّ قبول قيام المرأة بالأعمال المنزليَّة التي هي حكمٌ ترخيصيٌّ في المقام له دلالات كثيرة، منها: إدراك المرأة أهمِّيَّة الحكم وآثاره من خلال إدراكها أنَّ الأحكام الواجبة والمندوبة لم تشرّع إلا لمصلحةٍ في ملاكاتها، وإذا ما طبّق الحكم المندوب، فسوف يترتّب عليه آثار على مستويات شتّى، منها:

- **آثار نفسيَّة:** وهي تشمل كلًّا من الزوج والزوجة والأبناء، تقدَّم بيانها وبيان إيجابيَّاتها حسب وجهة نظر علماء النفس والاجتماع، والتي لا تتعارض مع وجهة نظر الشريعة المقدَّسة، وملخّصها: الراحة النفسيَّة للزوج من خلال أداء دورها في بثّ روح الثقة في زوجها وتشجيعه على مقاومة ما يعترضه من مشكلات، بحيث تجعل منه بطلًا قادرًا على تحدّي كلّ ألوان المحن وتحمّل مصاعب الحياة[2]، وفي إيجاد عوامل الاستقرار والراحة النفسيَّة للأطفال، الذي يكون أساسًا لتنشئتهم تنشئة سليمة خالية من الأمراض والمشاكل النفسيَّة والاجتماعيَّة.
- **آثار معنويَّة:** لقد تقدّم ذكرها في مطلب قبول الزوجة لحكم خدمة الزوج والأسرة بناء على وجوبه كشرط ضمنيّ، ولا فرق بين الاستحباب والوجوب من حيث الأثر المترتّب على قبول العمل المنزليّ.

(1) الطباطبائيّ، محمَّد حسين: قضايا المجتمع والأسرة والزواج، ط1، بيروت، دار الصفوة، 1995م، ص133.
(2) انظر: القائمي، علي: الأسرة وقضايا الزواج، لا ط، لا م، لا ن، لا ت، ص189.

- **آثار اجتماعيَّة:** فقيام الزوجة بهذه المهمَّة عن رضا كاملٍ بالحكم الشرعيّ يساهم في تنشئة أبنائها تنشئةً صالحة على مستويات متعدِّدة؛ دينيًّا، ونفسيًّا، وأخلاقيًّا، واجتماعيًا، ويصنع منهم آباء وأمّهات نموذجيِّين في المستقبل، وبالتالي يتمكّنون من القيام بأدوارهم في المجتمع بالشكل الصحيح والمثمر.

ب.**الآثار المترتبة على عدم قبول الحكم:** ويمكن إيجاز ذلك بالآتي:

- **آثار نفسيَّة:** فإنّ تخلّي الزوجة عن مسؤوليَّة رعاية الأسرة وخدمة زوجها وأبنائها، بحيث تقف مكتوفة اليدين وهي ترى زوجها يكافح ويكدح وينزف جهدًا في سبيل توفير نفقة الأسرة وتأمين حياةٍ كريمة، سوف ينجم عنه عواقب وخيمة، تقدّم ذكرها، ونضيف عليها؛ إنّ فقدان الأطفال لرعاية الأمّ وتركهم مع العاملات في المنازل يُسبِّب إصابتهم بمختلف الأمراض النفسيَّة والعقليَّة والجسميَّة؛ لفقدانهم الحنان والرعاية والعناية المطلوبة، وسيؤدِّي ذلك إلى جفاءٍ وجفافٍ عاطفيّ يولِّد بدوره نفورًا إن لم نقل تمرّدًا وكراهيةً، والنتيجة هي التفكّك الأسري[1].
- **آثار معنويَّة:** إنّ انعدام التعاون والمودّة التي منشؤها الزوجة بالتفاعل مع الزوج، يُسبِّب في تحطّم شخصيّته بسبب عدم احترامه والاهتمام بشؤونه، واختلاق حالاتٍ نفسيَّةٍ لديه، مثل: التوتُّر، والهروب من البيت، وغير ذلك من الحالات السيِّئة، مضافًا إلى الإساءة إلى الأطفال؛ لأنّ النمو السليم للطفل وتكوين ثقته بنفسه وتقبّله للآخرين وتكوين علاقات اجتماعيَّة سليمة، كلّه رهن بنمط الأجواء السائدة في البيت والبيئة الأسريَّة، فالأجواء السليمة والبيئة

(1) انظر: القاضي، عليّ: وظيفة المرأة في المجتمع الإنسانيّ، ط1، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، 1406هـ.ق/1986م، ص136.

المستقرَّة تساعد على نموٍّ سليمٍ ومتوازنٍ، أمَّا الأنماط الخاطئة الناجمة عن رفض الزوجة وتركها للتعاون، فتُساهم في خلق أمراضٍ نفسيَّةٍ لزوجها وأطفالها، ومن ثمّ الدمار الشامل لهذه الأسرة.

- **آثار اجتماعيَّة:** يكفي هنا ذكر تقريرٍ صدر عن الأمم المتَّحدة عام (1405هـ.ق/1989م) حول تقدير عمل المرأة المنزليّ جاء فيه: لو قامت الزوجات بالإضراب عن القيام بأعمال المنزل لعمّت الفوضى العالم، وسيسير الأطفال بالشوارع، ويرقد الرضع في أسرّتهم جياعًا تحت وطأة البرد القارس، وستتراكم جبالٌ من الملابس القذرة دون غسيل، ولن يكون هناك طعام للأكل... ولو حدث هذا الإضراب، فسيقدّر العالم أجمع القيمة الهائلة لعمل المرأة في البيت، إنّ عمل المرأة في البيت غير منظور لدى الكثيرين، وإنّ المرأة لا تتلقّى أجرًا نظير القيام بهذا العمل، وهذا العمل حيويّ وعلى جانبٍ عظيمٍ من الأهمِّيَّة[1]. وبعبارة مختصرة سيؤدِّي إلى اختلال النظام الإنسانيّ.

**سادسًا: خدمة الزوجة زوجها شرف إلهيّ:**

المرأة مدعوّة من قبل الشريعة إلى مدّ يد العون لزوجها وأسرتها وأن تقوم بشرف خدمتهم؛ لما لذلك من آثار على مستويات شتّى قد مرّ ذكرها، ولما لها من مكانة عالية عند الإله جلّ وعلا، فعملها هذا يُعتبر من منظور الإسلام جهادًا وعبادة، بل هو بمثابة السير الصعوديّ إلى التكامل حيث القرب الإلهيّ، فمن اللازم على كلّ من تريد بناء جسر العلاقة الزوجيَّة أن تفقه هذه الحيثيَّات التي تكشف عن مدى التزامها الدينيّ، وأن تدركها جيِّدًا؛ لأنَّها المنطلق لتأسيس الانضباط السلوكيّ لها ولأسرتها على المستوى العمليّ.

(1) البريكي، أم حبيبة: عمل المرأة في ميزان الشريعة، لا ط، مصر، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، 2005م، ص90.

لذلك لا ينبغي على المرأة أن تستغلّ الحكم الشرعيّ الذي يقضي بعدم الوجوب، من أجل التنصُّل من خدمة بيتها، والقيام بالضغط على الزوج لتوفير خادمة لها، أو أن تُهمِل البيت وشؤونه فتسود الفوضى به والاضطراب بحجَّة أنَّ ذلك ليس من وظيفتها الزوجيَّة، ينبغي للمرأة أن تتجاوز قضيّة ما هو الواجب عليها وما ليس بواجبٍ بعد أن أصبحت ركنًا أساسيًّا وأصيلًا في البيت الأسريّ الذي لا يُبنى على وضع الحدود وتفعيل ما لك وما عليك، فإنّه أُوكلت إليها مهمّة أعظم من ذلك قد ذكرها القرآن الكريم في حديثه عن الهدف من خلقة الأزواج والتي سبق ذكرها ألا وهي: تحقيق السكن والطمأنينة للأسرة بكلّ مكوناتها.

فهذه هي سيدة نساء العالمين عليها السلام والتي نعتبرها أسوةً للنساء ويجب عليهن الاقتداء بها، وقفت إلى جانب زوجها، ولم تكلِّفه فوق طاقته، بل كانت سعيدةً بخدمته، ففي روايةٍ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**قضى على فاطمة عليها السلام بخدمتها ما دون الباب، وقضى على عليّ عليه السلام بما خلفه قال: فقالت فاطمة عليها السلام فلا يعلم ما دخلني من السرور إلا الله بإكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمّل أرقاب الرجال**»[1]. هذا حال سيِّدة نساء العالمين، وهي من هي، فكيف بغيرها؟!

فإذا كانت المرأة تعلم بالشرف الرفيع الذي أُعطي لها من قبل الشريعة، فعليها أن تتمسّك به ولا تفرّط به أبدًا بسبب بعض النظريَّات الفاسدة التي تتأثّر بها بعض النساء، أو لأسبابٍ أخرى؛ لذا يجب أن تضع نصب عينيها أنّ الأولويَّة لحفظ العلاقة الزوجيَّة والأسريَّة إرضاء الخالق، وباقي الأمور يمكن معالجتها بالتفاهم والصبر والتنازل قليلًا.

(1) الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، م.س، ج20، ح1، ص172.

**سابعًا: خدمة الزوج عياله صفة الصدّيقين:**

على الزوج أن يدرك بوضوح أنّ هذه المرأة التي في بيته شريكة حياته التي طالما بذل جهدًا ودفع الغالي والنفيس من أجل الحصول عليها، كما عليه أن يتذكَّر أنّها زوجته وأمّ أطفاله، كما أنّها بحسب الخلقة لها تركيبتها البيولوجيّة والنفسيّة المتّصفة بالضعف والرقّة، فلا ينبغي تكليفها فوق طاقتها، أو تقبيحها وتأنيبها عند التقصير، وليس من اللياقة أن يراها غارقة في الأعمال المنزليّة من دون التحرّك لإعانتها، كما أنّ الزوج المتديِّن لا ينبغي له أن يعتبر خدمة أسرته نوعًا من عدم الرجولة، بل عليه أن يلتفت إلى أنّ خدمة الزوجة والأولاد لها كاشفيّة عن مستوى أخلاقه ومنزلته الإيمانيَّة وسلامته من الأمراض النفسيَّة والتعالي الذكوري الأبويّ، وهذا ما بيّنه الرسول ﷺ في منهاجه التربويّ للأسرة وهو يصف حال الرجل الذي يخدم عياله، فقال: «**يا علي لا يخدم العيال إلا صدّيق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة... يا علي، من كان في خدمة العيال في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء وكتب له بكلّ يوم وليلة ثواب ألف شهيد، وكتب له بكلّ قدم ثواب حجّة وعمرة، وأعطاه الله بكلّ عرق في جسده مدينةً في الجنة**»[1].

فالزوجة ليست خادمة، بل هي أمانة إلهيَّة عند الرجل سيُسأل عنها يوم القيامة، فلا يستخدم القيمومة التي أُعطيت له بهدف كسر زوجته أو سلب شخصيّتها، ولا يتعسّف في ما أوكل إليه، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «**رحم الله عبدًا أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإنَّ الله عزّ وجلّ قد ملكه ناصيتها وجعله القيّم عليها**»[2].

(1) المجلسيّ، محمَّد باقر: بحار الأنوار، ط2، بيروت، مؤسَّسة الوفاء، 1403هـ.ق، ج104، ص132.
(2) م.ن، ج104، ح5، ص170.

**خاتمة:**

لقد اتَّضح من بعض نظريَّات علم النفس أنَّ فلسفة قيام المرأة بأعباء خدمة الزوج والأولاد هو من أجل إبراز أنوثتها، واعتبر آخرون أنّ ذلك من أجل تكوين الشخصيَّة المختلفة بين الذكر والأنثى، بينما اعتبرت النسويَّة الراديكاليَّة أنّه يعود إلى المجتمع الأبويّ الذكوريّ الذي هو من أهمّ مظاهر التمييز الجنسيّ، أمّا النظريَّة الوظيفيَّة فرأت أنَّ فلسفة هذا التقسيم توفير الأرضيَّة اللازمة للقيام بالوظائف الأساسيَّة للأسرة، في حين ذهبت نظريَّة الصراع إلى أنّ فلسفته تقوم على أسُسٍ ماديَّة، وهو يأتي بعنوان «منفعة إضافية» تعود بالنفع على الرأسماليَّة، كما ظهر من البحث أنّه على الرغم من اختلاف النظريَّات المتقدِّمة في فلسفتها لخدمة الزوجة لأسرتها، لكنَّها تشترك جميعها في تأكيدها على المصالح والمنافع.

أمّا رؤية الشريعة لخدمة المرأة زوجها وأسرتها، فتقوم على أساس التكامل، وبالتالي السعادة الحقيقيَّة في الدنيا والآخرة، وتُبيِّن أنَّ الهدف من الزواج إيجاد السكن والاطمئنان النفسيّ لدى كلٍّ من الرجل والمرأة وسائر مكوِّنات الأسرة، فالرجل يتزوج المرأة لتكون أنس نفسه وموطن رعايته، وبالتالي هي تبادلُه الرعاية الكاملة في كلّ جوانب الحياة باعتبار أنّ المودة لا تتحقّق إلَّا بالاحتكاك الواقعيّ والتعاون المتبادل، ومن إحدى أشكال المودَّة والتعاون خدمة الزوجة لزوجها، وتقسيم العمل بين الرجال والنساء في الشريعة المقدَّسة مرجعه إلى أنَّ المسألة مسألةٌ فطريَّةٌ تكوينيَّةٌ لا يمكن إنكارها، فضلًا عن تأكيد علماء النفس والاجتماع لها.

ومن حيث الحكم الفقهيّ، فقد تبيَّن اختلاف الفقهاء في حكم خدمة الزوجة لزوجها، فذهب بعضهم إلى الوجوب باعتبار الشرط الضمنيّ جريًا على عادة الأعراف، وذهب بعضهم الآخر إلى عدم الوجوب باعتبار عدم الدليل عليه. هذا، وقد توصَّل المقالة بالاستدلال الفقهيّ إلى أنَّ الخدمة المبحوث عنها أمر مستحبّ ندبت إليه الشريعة.

ومن حيث الآثار، فقد خلصت الدراسة إلى أنَّ آثارًا نفسيَّةً ومعنويَّةً واجتماعيَّةً حسنةً تترتّب على قبول الزوجة للحكم الشرعيّ -سواء أكان ذلك الحكم وجوبًا أم استحبابًا- وذلك من قبيل: توفير الاستقرار والراحة النفسيَّة للزوج والأسرة، إعانة الزوج على أمور دينه ودنياه، وفي نفس الوقت تساهم في استقرار المجتمع. بينما تترتّب على عدم قبولها للحكم في المقابل وقيامها بالخدمة على نحو الإكراه آثارٌ نفسيَّةٌ ومعنويَّةٌ واجتماعيَّةٌ سيّئة ترخي بظلالها على المكوِّن الأسريّ ككلّ، وصولًا إلى المجتمع.

وأكَّدت هذه الدراسة أيضًا على أنّ خدمة الزوجة أسرتها والزوج زوجته وعياله تكشف عن درجة الالتزام الدينيّ والأخلاقيّ، وأنَّ فوائد دنيويَّة وأخرويَّة تترتَّب عليها.